

اجدهم ان الخفق كل حصته ويطلب كل الكثرة فقط
لم يتفق الا في لفة حصته ولا جسم الا بطليم
كل المقتلة والابنك والرفق وهو ابرو وجم الامبر
ووزن شتره او دارو جانوت او دارو وفيه قسم
وجدا وصحت بالترنيس الا عند صفا اجدهم قسم فقهي
يتكون ارنه بينهم وقفا ريشون شراره او ملكه طلقا
فان ادعوا ارنه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته
ورثته ولا ان يبرهنوا انهم جبره فهو انه لم يلا
كان شي منه في الوارف الطفل والغائب لا يرث الا
في اقسامه الا برفاههم وان وقع ميل قسم او طرفه
او تصرف ان يكن والاشجيت ان اقر بالاسبق
ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه فطلب صدق
بالحج وشهادة القاصدين حجة وصحت ان اشجيت
مشاع في الكل لبعض حصته اجدهم ابرو وصحت
المساواة في سكن يد بعض من داره بعد بعض
وخذت بعد ايوما وهذا ما كان في بيت صغير
هذا بعد العدة والآخر **اللبنة** هي حكمة

عبد الوضوح نصح بوجبت ونحوها في بعض
في حجبها بل اذن وبعده باذن ولا يصح في مشاع
فان قسم دم صح وكذا اربعة ليين في فخره ويكونه
في يرد ان يكون في اربعة ماع هو يوك نامة كنية
وطرفه في عاقلة وقبض من يراه في يومه الزوجه
معتبر في اربعة الا حتى لما وصح بربعة اثنا عشر
لا كنه في عشرة عشر عشرين وصح في اربعة
فنها بربعة ثم في اربعة زياوه متصلة وموت اجدهما
وغيره في اربعة لهما والوجه اجنبي وخروجها من ملك
هو يوك والزوجية وقت البينة وقراءة الحجة وكذا
هو يوك في اربعة حروف في مع خرقه ويخرج في الاصل
لا بينة للوارث في اربعة العوض بربعة اربعة اربعة
وتطلب بالشيء وبيع انهما في اربعة العقب والرؤية
الشفقة وان استثنى اكله وشروطها في اربعة بطلا وصحت
البينة وان اشجيت في اربعة حجت ان دبره في اربعة
لا وصح العمري وهي حلاله له مدة عشرة اربعة
الذوات بطلا في اربعة والصح الرقبي هي ان مات قبلك

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University